محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٨٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، حسين السكران

المميـــــز

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/٧٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ المتضمن وضع المميز (المتهم) بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :

أولاً : خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون بحرمان وكيل المميز من استكمال بيناتـه الدفاعية كونه قد حضر جلسة النطق بالحكم بعد غيابه في الجلسة السابقة وطلب الـسماح له باستكمال بينات المميز الدفاعية أو تقديم مرافعة إلا أن محكمة الجنايات الكبرى رفضت ذلك ومنعت وكيل المميز من تسجيل ما ورد في الجلسة على المحـضر وقـررت خـتم المحاكمة ورفضت تمكينه من تسجيل أقواله على المحضر ٠

ثانياً : خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي بحرمان المميز من حق الدفاع حيث إن المميز طلب من المحكمة تسطير كتاب إلى محكمة بدايـة جزاء مأدبا لجلب ملف القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١٤/١٩٦ وتسطير كتـاب إلـى مركز أمن مأدبا لإحضار جميع إفادات المتعلقة بالقضية موضوع التمييز مرفقاً بـالتمييز صور عن هذه الكتب وعن إحضارها رفضت المحكمة قبولها كبينة وختمت المحاكمة ولم

lawpedia.jo

تقم بقبول البينة ولم تأتِ على ذكرها وحرمت المميز من تقديمها سيما أن هذه البينة تمثل الشق الآخر من الجرم المسند للمميز وفيها من الدلائل والبينات ما يثبت براءة المتهم ٠

ثالثاً : خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي بحرمان المميز من حق الدفاع حيث إن المميز طلب من المحكمة سماع شـــهادة الـــشاهدة وختمت المحاكمة دون سماع شهادتها أو التطرق إليها رغم أن فـــي شهادتها ما يثبت براءة المتهم ٠

رابعاً : خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي وذلـــك بعدم مراعاتها لأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث لـــم يـــتم مراعاة أحكام هذه المادة خلال التحقيقات الشرطية التي اشترطتها هذه المادة تحت طائلـــة بطلان الإجراءات حيث إن الإفادة المأخوذة من المتهم والتي عولت عليها محكمة الجنايات الكبرى كبينة وحيدة للإدانة أخذت بالإكراه وبعد مرور أربعة وعشرين ساعة ودليل ذلك أن الإفادة الأولى المأخوذة من المتهم هي لدى حماية الأسرة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ ومنظم الإفادة الملازم ٢ سعيد الشوابكة وأفاد المتهم إنه لم يرَ المجني عليها من أربعـــة شـــهور والإفادة التي نظمها الملازم ثاني والتي عولت عليها محكمة الجنايـــات كبينة وحيدة للإثبات (ص١٧) حول المبرز ن/١ تحقيق مدعي عام مأدبا تم أخذها من قبل مرتب البحث الجنائي بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ أي بعد أربع وعشرين ساعة من توقيفه وبعد إفادته أمام مرتب حماية الأسرة بأربع وعشرين ساعة ٠

lawpedia.jo

خامساً : خالفت محكمة الجنايات الكبرى نص المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية باعتمادها على البينة المأخوذة من المميز أمام مرتب البحث الجنائي واعتمـــدت عليها كبينة وحيدة للإثبات حيث إن هذه الإفادة الاعتراف فيها منتزع من المتهم واعترف تحت الإكراه والتعذيب النفسي والجسدي كما وأن الاعتراف المنتزع من المتهم يتنـــاقض مع أقوال المجني عليها حيث قالت المجني عليها لدى المدعي العام إنه مـــارس الجـــنس معها ممارسة الأزواج ٠

سادساً : خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون وأخطأت في تطبيقه حيث لم تقم بـــوزن البينة وزنا قانونياً سليماً ولم تقم بالتدقيق بأقوال شهود النيابة لدى الشرطة ولدى المـــدعي

العام ولدى المحكمة وكشفت التناقضات العديدة رغم وجود التناقضات الجوهريـــة التـــي تثبت كيدية هذه الشكوى وبالأخص أقوالهم التحقيقية لدى الشرطة حيث إن المشتكية قـــد أدلت أكثر من إفادة لدى حماية الأسرة والبحث الجنائي ومدعي عام مأدبا ومـــدعي عـــام الجنايات الكبرى ومحكمة بداية جزاء مأدبا ولا يوجد بين جميع هذه الإفادات أي تشابه أو توفيق بل على النقيض من ذلك تلاحظ عدالة محكمتكم بأنه وبكل إفادة رواية مختلفة عن الأخرى ووقائع لم ترد بسابقاتها وهو ما لم تناقشه محكمة الجنايات الكبرى ولم تتطـــرق إليه في قرارها ولم تأتِ حتى على ذكر المشتكية أو أقوالها في قرار الحكم كما هو واضح لعدالتكم ٠

سابعاً : خالفت محكمة الجنايات الكبرى وما استقر عليه الاجتهاد القضائي كون قرارها جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل وذلك كونها قد استبعدت بينة المميز الدفاعية ولـــم تأتِ على ذكرها دون إيذاء السبب أو لعلة ولم توضح سبب أخذها وارتياحها لبينة النيابة واستبعادها للبينة الدفاعية رغم إن البينة الدفاعية بينة تثبت كيدية الشكوى وبراءة المتهم ٠

ثامناً : خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون وأخطأت في تطبيقه حيث لم تقـــم بـــوزن البينة وزناً قانونياً سليماً ولم تقم بالتحقق من توافر أركان الجريمة بحق المميز ولا يوجد في قرار المحكمة ما يشير إلى قيامها ببحث أركان الجريمة ومدى توافرها بحق المميز ٠

lawpedia.jo

تاسعاً : خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون وأخطأت في تطبيقه حيث قامت بإدانـــة المميز بقرار مشوب بعيب القصور بالتعليل والتسبيب ٠

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً إن الحكم الصادر فيها جـــاء مـــستوفياً لـــشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من عيوب التي تـــستدعي نقـــضه الواردة في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه ٠

الـقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قـــد أحالت المتهم بتهمة :

مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ عقوبات مكررة ثلاث مرات ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاستماع لأدلتها واستكمال إجـراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٧٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

- بأن المجني عليها منال البالغة من العمر سبعة عشر عاماً وأحـــد عـــشر شـــهراً وثلاثين يوماً تربطها علاقة حب وغرام مع المتهم ، ونتيجة لهذه العلاقة تركت المجني عليها منزل زوجها والتحقت بالمتهم .
- وعندما قام المتهم باصطحاب المجني عليها إلى مزرعة وهناك اتفق كل منهما على أن يمارسا الجنس مع بعضهما البعض حيث قام المتهم بإدخال قضيبه في فرج المجنـــي عليها ومجامعتها مجامعة الأزواج مكرراً هذا الفعل ثلاث مرات ، وعلى هـــذا الأســـاس قُدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

لهذا وسنداً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولـــم تكمـــل الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة ثلاث مرات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمة :

- وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مكرر ثلاث مرات .
- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات لتصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم (المميز) بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز ٠

وعن أسباب التمييز :

وعن **الأسباب الأول والثاني والثالث** التي يخطئ فيها وكيل المميـــز محكمـــة الجنايـــات الكبرى بحرمانه من تقديم باقي بيناته الدفاعية ٠

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى جلسة الاثنين ٢٠١٥/٣/٢٣ إن المتهم ختم بينته الدفاعية وقال مترافعاً : التمس الشفقة والرحمة مما يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

وعن **السببين الرابع والخامس** اللذين مؤداهما تخطئة محكمة الجنايـــات الكبـــرى بعـــدم مراعاتها لأحكام المادتين ١٠٠ و١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

وفي ذلك نجد إن المتهم قد أدلى بإفادته لدى إدارة حماية الأسرة – قـــسم مأدبـــا بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ الساعة العاشرة والنصف مساءً وتم الإدلاء بإفادته أمام شعبة بحث جنائي إقليم الوسط قسم بحث جنائي مأدبا في تمام الساعة الواحدة والربع صباح يـــوم الاثنـــين ٢٠١٤/٤/١٤ من قبل المحقق الملازم والذي شهد أمام محكمـــة الجنايـــات الكبرى بأن إفادة المتهم قد أخذت منه بطوعه واختياره الأمر الذي يجعـــل مـــن هـــذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه مما يتوجب ردهما ٠

وعن **باقي أسباب التمييز** الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجـــة التي انتهى إليها القرار ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك فقد أعطت المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة الجنايـــات الكبرى بصفتها محكمة موضوع على استخلاص الوقائع من خلال بينات الدعوى الثابتـــة فيها ٠

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضت بينات الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً واقتطفت أجزاء مطولة من بينات النيابة ضمنتها قرارها وهي بينات قانونية صالحة لبناء حكم عليها ومنها اعتراف المتهم بأنه تربطه بالمجني عليها علاقة غراميـــة وإنـــه وفـــي صباح يوم الأحد ٢٠١٤/٤/٦ قابلها واصطحبها إلى مزرعة في داخلهـــا غرفـــة وقـــام بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج ثلاث مرات ٠

وحيث إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لما توصلت إليه كان استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا نقرها على صحة ما توصلت إليه مما يـــستوجب معـــه رد هـــذه الأسباب ٠

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون ٠

فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٦ شـــــــوال سنة ١٤٣٦ هـ المـــوافق ٢٠١٥/٨/١١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo